المذهبي وانما هو ما قالت به طائفة قليله وكان الوليل يساعده للبعض
من العلما كالامام والغزالي كما مر بسطه يكفي عرفا استحضار لزاك
واحترزت بقولي واجب من زيادة نحو الجليل فلا يشترط اقتران النيه
به كما اعتمده الرملي وخالفه الشيخ ابن حجر كذاك قرنها على التحقيق ٥
بالاول النسبي وهو ما تقدمه غيره واغتفر فيه تبعا لانعقاد غيره
و الاول الحقيقي ٥ وهو ما لم يتقدمه غيره كالنقل في التيمم فهو
اول نسبي والمسح الوجه فيه وهو الاول الحقيقي ومن ذلك النفل
في الصوم يكفي فيه نيته في اثنا النهار قبل الزوال وليس ذكرا
يجب استحضارها ٥ الى فراغ لكنه يسن لانه اعون على دفع
الوساوس لان الاستحضار يكون على القلب بمنزلة الغطا حتى يزول
الاستحضار فتجي الوساوس فتلبس عليه بل كفى استصحابها ٥ اي
استحضارها في الاول وينسحب حكمها على الباقي اما محلها الذي تنشا
عنه فقلب هو الفواد وقيل غيره وعليه يدل حديث هم ارق
افيدة والين قلوبا الناوي في كل موضع بلا مناوي ٥ اي معانع
اي مخالف فلا يكفي اللفظ عنها لكن في قوله بلا مناوي اشارة الى
عدم الخلاف في كل صورها وفيه نظر لان اباعبد الله الزبيري
اشترط الجمع بين اللفظ والنيه قال في العمدة في الصلوة وهو
بعيد وفي التحفة الاشارة الى انه مع شذوذه يندب الخروج
من خلافه اه وفي الزكوة خلاف ايضا في اجزا اللفظ كما حققوه
خلافا لمن نفى الخلاف فليس يكفي اللفظ باللسان مع انتفائها اي
النيه من الجنان ٥ اي القلب وظاهره ولو من العامي وهو ما
يقتضيه ظاهر كلامهم لكن فيه عسر فينبغي ان يعتفوا لان اعني في
زماننا الذي غلب فيه على الصلاة فضلا عن الايمان بها
واللفظ الذي يراد ان ينوي و اللسان كما رايت اللسان
مع التعبير باللفظ والقياس واللفظ والجنان حيث اختلفا ٥

بان نوى بقلبه الظهر وبلسانه العصر فليعتبر بالقلب اى بما فيه
من غير خفا لانه الاصل وهو تصريح بلازم البيت الذي قبله
وشرطها التمييز اي من الفاعل والاسلام ٥ في العبادات غالبا
فلا يرد اجزا النية من الكافر اذا اخرج فطرة من تلزمه نفقته
والعلم بالمنوي مطابقا للواقع فلو اعتقد ان الوضو والصلوة
سنة لم يصح ولو اعتقد ان فيهما فرضا وسنا ولم يميز صح حتى من
العالم كما قاله ابن حجر خلافا للبغوي وبقي قسم ثالث ما لو اتى بالافعال
ولم يعتقد شيا وكان ممن يخفى عليه مثل ذلك فالقياس الصحة وان
اقتضى قولهم لا يجوز الاقدام على فعل حتى يعلم حكم الله فيه خلافه
باتمام ٥ اي لكثير اكمه ... بحث البلقيني صحة نقل الصوم
من كافر اسلم مقارنا للفجر ... وهو مجامع وله احتمال في الفرض وعد
ايضا اي من شروط النيه فقد ما ينافي ٥ كما دوامها وابتداً فلو
ارتد في اثنا الصلوة او عند تحرمها لم يصح ونية القطع للعبادة
عروه من المنافي ٥ فلو نوى قطع الصلوة بطلت نعم لا يبطل الوضو
والصوم والاعتكاف بنية القطع لان الصلوة اشد احتياطا من غيرها
وكان القياس ان التيمم يبطل به ولم ار فيه نقلا ومنه اي من المنافي
ردة وهي قطع الاسلام بنية او قول او فعل كفر فمن ارتد في تيممه
بطل وكذا في وضوئه لكن من حيث قطع النيه فيحتاج الى
استينافها لا انه يبطل ما مضى فيه وفي الصوم في اثنا الوضو وجهان
اصحهما عدم الانقطاع وان طال كما في التحفة وما في الموارد للناظم سبق قلم
فقد انت القدرة ايضا من الشروط على المنوي قال السيوطي
اما عقلا او شرعا او عادة فمن الاول لو نوى بوضوئه الصلاة وان
لا يصليها لم يصح لتنافيه ومن الثاني نوى بوضوئه الصلاة في مكان
نجس لم يصح ومن الثالث نوى بوضوئه صلاة العيد وهو في رجب
مثلا لكن الاصح هنا الصحة لانه علقه بما يصح بخلاف الاولين وعد بعضهم

Copyright © King Saud University